

الميثاق الدولي للحفاظ و استعادة الآثار والمواقع (ميثاق البندقية 1964)

المؤتمر الدولي الثاني للمهندسين المعماريين والفنيين للآثار التاريخية ، البندقية ، 1964 .

اعتمده المجلس الدولي للمعالم والمواقع في عام 1965 .

والآثار التاريخية لأجيال من الناس ، المشبعة برسالة من الماضي ، لا تزال حتى يومنا هذا شهودا أحياء على تقاليدهم القديمة. أصبح الناس أكثر وعيا بوحدة القيم الإنسانية ويعتبرون الآثار القديمة تراثا مشتركا. ومن المسلم به المسؤولية المشتركة عن حمايتها للأجيال المقبلة. من واجبنا أن نسلمها بكامل ثراء أصالتها.

ومن الضروري الاتفاق على المبادئ التي توجه الحفاظ على المباني القديمة وترميمها ووضعها على أساس دولي، مع كون كل بلد مسؤولا عن تطبيق الخطة في إطار ثقافته وتقاليد.

وبتعريف هذه المبادئ الأساسية لأول مرة، أسهم ميثاق أثينا لعام 1931 في تطوير حركة دولية واسعة النطاق اتخذت شكلا ملموسا في الوثائق الوطنية، وفي أعمال المجلس الدولي للمتاحف واليونيسكو، وفي إنشاء هذه الأخيرة للمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها. وازداد الوعي والدراسة النقدية للتأثير على المشاكل التي أصبحت باستمرار أكثر تعقيدا وتنوعا؛ وقد حان الوقت الآن لدراسة الميثاق من جديد بغية إجراء دراسة شاملة للمبادئ المعنية وتوسيع نطاقه في وثيقة جديدة.

وبناء على ذلك ، وافق المؤتمر الدولي الثاني للمهندسين المعماريين والفنيين للآثار التاريخية ، الذي انعقد في البندقية في الفترة من 25 إلى 31 مايو 1964 ، على النص التالي:

التعاريف

المادة 1.

لا يشمل مفهوم النصب التاريخي العمل المعماري الفردي فحسب ، بل يشمل أيضا البيئة الحضرية أو الريفية التي يوجد فيها دليل على حضارة معينة أو تطور مهم أو حدث تاريخي. هذا لا ينطبق فقط على الأعمال الفنية العظيمة ولكن أيضا على الأعمال الأكثر تواضعا في الماضي والتي اكتسبت أهمية ثقافية مع مرور الوقت.

المادة 2.

يجب أن يلجأ الحفاظ على الآثار وترميمها إلى جميع العلوم والتقنيات التي يمكن أن تسهم في دراسة التراث المعماري وصونه.

المادة 3.

القص من الحفاظ على الآثار وترميمها هو حمايتها كأعمال فنية بقدر ما هي دليل تاريخي.

حفظ

المادة 4.

من الضروري للحفاظ على الآثار أن يتم الحفاظ عليها على أساس دائم.

المادة 5.

يتم تسهيل الحفاظ على الآثار دائما من خلال الاستفادة منها لبعض الأغراض المفيدة اجتماعيا. لذلك فإن هذا الاستخدام مرغوب فيه ولكن يجب ألا يغير تصميم المبنى أو زخرفته. وضمن هذه الحدود وحدها ينبغي التفكير في التعديلات التي يتطلبها تغيير الوظيفة ويمكن السماح بها.

المادة 6.

إن الحفاظ على النصب التذكاري يعني الحفاظ على بيئة ليست خارج النطاق. أينما وجدت البيئة التقليدية ، يجب الاحتفاظ بها. يجب عدم السماح بأي بناء أو هدم أو تعديل جديد من شأنه أن يغير علاقات الكتلة واللون.

المادة 7.

لا يمكن فصل النصب التذكاري عن التاريخ الذي يشهد عليه وعن المكان الذي يحدث فيه. لا يمكن السماح بنقل كل أو جزء من النصب التذكاري إلا إذا اقتضت صون ذلك النصب التذكاري ذلك أو عندما تبرره مصلحة وطنية أو دولية ذات أهمية قصوى.

المادة 8.

لا يجوز إزالة عناصر النحت أو الرسم أو الزخرفة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من النصب التذكاري منه إلا إذا كانت هذه هي الوسيلة الوحيدة لضمان الحفاظ عليها.

ترميم

المادة 9.

عملية الترميم هي عملية متخصصة للغاية. هدفها هو الحفاظ على القيمة الجمالية والتاريخية للنصب التذكاري والكشف عنها ويستند إلى احترام المواد الأصلية والوثائق الأصلية. يجب أن يتوقف عند النقطة التي يبدأ فيها التخمين ، وفي هذه الحالة ، يجب أن يكون أي عمل إضافي لا غنى عنه متميزا عن التكوين المعماري ويجب أن يحمل طابعا معاصرا. الترميم في أي حال يجب أن يسبقه ويتبعه دراسة أثرية وتاريخية للنصب التذكاري.

المادة 10.

عندما تثبت التقنيات التقليدية عدم كفايتها ، يمكن تحقيق توحيد النصب التذكاري باستخدام أي تقنية حديثة للحفاظ والبناء ، والتي أثبتت فعاليتها من خلال البيانات العلمية وأثبتت التجربة.

المادة 11.

يجب احترام المساهمات الصالحة لجميع الفترات في بناء نصب تذكاري ، لأن وحدة الأسلوب ليست هدف الترميم. عندما يتضمن المبنى عملا متراكبا من فترات مختلفة ، لا يمكن تبرير الكشف عن الحالة الأساسية إلا في ظروف استثنائية وعندما يكون ما يتم إزالته ذا أهمية قليلة والمواد التي يتم تسليط الضوء عليها ذات قيمة تاريخية أو أثرية أو جمالية كبيرة ، وحالة الحفاظ عليها جيدة بما يكفي لتبرير الإجراء. ولا يمكن أن يتوقف تقييم أهمية العناصر المعنية واتخاذ القرار بشأن ما يمكن تدميره على الفرد المسؤول عن العمل وحده.

المادة 12.

يجب أن تتكامل بدائل الأجزاء المفقودة بشكل متناسق مع الكل ، ولكن في نفس الوقت يجب تمييزها عن الأصل حتى لا تزيّف عملية الترميم الأدلة الفنية أو التاريخية.

المادة 13.

لا يمكن السماح بالإضافات إلا بقدر ما لا تنتقص من الأجزاء المثيرة للاهتمام في المبنى ، وإعادته التقليدي ، وتوازن تكوينه وعلاقته بمحيطه.

مواقع تاريخية

المادة 14.

يجب أن تكون مواقع الآثار موضع عناية خاصة من أجل الحفاظ على سلامتها وضمان تطهيرها وعرضها بطريقة ظاهرية. وينبغي أن تستلهم أعمال الحفظ والترميم التي تتم في هذه الأماكن المبادئ المنصوص عليها في المواد السابقة.

الحفريات

المادة 15.

يجب أن تتم الحفريات وفقا للمعايير العلمية والتوصية التي تحدد المبادئ الدولية الواجب تطبيقها في حالة التنقيب الأثري التي اعتمدها اليونسكو في عام 1956.

يجب الحفاظ على الآثار واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على المعالم المعمارية والأشياء المكتشفة وحمايتها بشكل دائم. علاوة على ذلك ، يجب اتخاذ كل الوسائل لتسهيل فهم النصب التذكاري والكشف عنه دون تشويه معناه.

ومع ذلك ، ينبغي استبعاد جميع أعمال إعادة الإعمار "مسيقا". فقط anastylosis ، وهذا يعني ، يمكن السماح بإعادة تجميع الأجزاء الموجودة ولكن مقطعة. يجب أن تكون المواد المستخدمة للتكامل معروفة دائما ويجب أن يكون استخدامها هو الأقل الذي يضمن الحفاظ على النصب التذكاري وإعادة شكله.

المادة 16.

في جميع أعمال الحفظ أو الترميم أو التنقيب ، يجب أن يكون هناك دائما توثيق دقيق في شكل تقارير تحليلية ونقدية ، موضحة بالرسومات والصور الفوتوغرافية. وينبغي إدراج كل مرحلة من مراحل عمل المقاصة والتوحيد وإعادة الترتيب والتكامل، فضلا عن السمات التقنية والرسومية التي تم تحديدها أثناء سير العمل. يجب وضع هذا السجل في محفوظات مؤسسة عامة وإتاحته للعاملين في مجال البحوث. ويوصى بنشر التقرير.

وشارك الأشخاص التالية أسماؤهم في أعمال لجنة صياغة الميثاق الدولي لحفظ وترميم الآثار:

- بييرو جازولا (إيطاليا)، الرئيس ريموند لومير (بلجيكا)،
المراسل خوسيه باسيغودا - نونيل (إسبانيا)
لويس بينافينتي (البرتغال) دجوردجي بوسكوفيتش
(يوغوسلافيا) هيروشي دافوكو (اليونسكو)
دي فريزي (هولندا) هارالد لانغبرغ
(الدانمرك) ماريو ماتوتشي (إيطاليا)
جان ميرليت (فرنسا)
كارلوس فلوريس ماريني (المكسيك) روبرتو
باني (إيطاليا)
S.C.J. بافل (تشيكوسلوفاكيا) بول فيليبو
(إيكروم) فيكتور بيمنتل (بيرو)
هارولد بليندرليث (إيكروم) ديوكليسيو ريديج دي كامبوس
(الفاتيكان) جان سونيه (فرنسا)
فرانسوا سورلين (فرنسا) يوستاثيوس
ستيكاس (اليونان) جيرترود تريب
(النمسا) يان زاكواتوفيتش (بولندا)
مصطفى زبيس (تونس)